



الحمد لله

تسلمت أجلي من هذا القرار  
لتبليغ Orange وانطقت تونس


الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : ع-180دد

تاريخ القرار: 21 ديسمبر 2016

le 28/03/2017



قرار

## أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

### القرار التالي بين:


**المدعية:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

#### من جهة

**المدعى عليها:** الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2015 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع-180دد والمتضمنة ادعاءها تمادي شركة "اتصالات تونس" في إثبات ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة بترويجها لعرض تحفيزي خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 30 أفريل 2015 لفائدة حرفائها المشتركين بعرض TT % 1000 "يخول لهم إمكانية مضاعفة أرصدهم بنسبة تتراوح من % 1200 إلى غاية % 2000 عن كل عملية شحن بخمسة دنانير أو أكثر مشككة في حصول عرض الحال على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع-53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا لتمسكها بمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة ع-54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها متمسكة بقدرة العرض على المساس بالتوازنات داخل سوق الاتصالات



وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديد و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات ع653-د بتاريخ 24 أفريل 2015 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات ع652-د بتاريخ 24 أفريل 2015 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 ماي 2015.

وبعد الإطلاع على المقرر ع82-د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أفريل 2015 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 22 أوت 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 02 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 21 ديسمبر 2016 وفيها حضرت الأستاذة نجاه الجلاصي في حق الأستاذ سليم مالوش نائب المدعية "أورنج تونس" ورافعت في ضوء ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف متمسكة بما ورد بعريضة الدعوى وبجوابها على تقرير ختم الأبحاث وعارضت مقترح المقرر، ملاحظة أنه سبق للهيئة وأن طبقت ضد منوبتها أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في خصوص ممارسة مماثلة وسلطت عليها خطية مالية بالرغم من أنه سبق للهيئة أن اتخذت عقوبات ضد "أورنج تونس" من أجل مخالفات أخرى في نفس الفترة وقدمت تأييدا لدفعاتها قراري الهيئة عد 50 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2015 و60 الصادر بتاريخ 25 ماي 2015 منتهية إلى طلب توقيع خطية مالية على "اتصالات تونس"، وحضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

### **إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

#### **من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.


#### **من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- صورة من بيانات العرض مأخوذة من صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول، بتاريخ 13 أفريل 2015 تحت عد 19089-تضمن معاينة الومضة الإشهارية الممررة على أمواج إذاعة موزاييك أف أم على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر أفريل من سنة خمسة عشر وألفين.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" ضمن جوابها على عريضة الدعوى بأن المسألة المثارة في دعوى الحال تتعلق بتنظيمها للعبة ترويجية لفائدة مشتركها المكتتبين بالعرض التجاري bonus % 1000 ووفق صيغ تم تضمينها بقانون اللعبة المودع لدى عدل الإشهاد الأستاذ عبد الحفيظ بن عمارة الأبيض دافعة بأن عملية تسويق الأرصدة المجانية ليست من قبيل العروض التجارية وإنما تعد لعبة ترويجية مجانية على معنى القانون عدد 2002 - 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والشواهد الصادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بتاريخ



19 جويلية 2006 الضابط للمدة القصوى للعبة الترويجية والقيمة القصوى للجوائز المرصودة مذكرة بأن سبق للهيئة وأن صرحت عدم اختصاصها بالنظر في الألعاب الترويجية بمقتضى قرارها الصادر في القضية عدد 18 مضيئة أن اللافتة الإشهارية سند الدعوى والمنشورة على موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن الاعتداد بها حتى وإن تمت معاينتها عن طريق عدل منفذ مستشهادة بالقرار الاستثنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 والذي اعتبرت فيه محكمة الاستئناف: " أن الوثيقة المرفقة بتقرير الاستئناف والمستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن الاعتداد بها لعدم خضوع المواقع المذكورة لقواعد السلامة مما يصيرها عرضة للاختراق مشيرة إلى أنها قامت بإعلام الهيئة بإيقافها ترويج اللعبة موضوع دعوى الحال منذ تاريخ 30 أفريل 2015 وانتهت إلى طلب القضاء بصفة أصلية برفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال ينحصر في تحديد مجال تدخل الهيئة في إطار تنظيم الألعاب الترويجية المتعلق موضوعها بتسويق عروض تجارية موضحا أن هذه الأخيرة سبق لها وأن بينت موقفها من هذه المسألة بمقتضى القرارات الصادرين عنها الأول تحت عدد 18 بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بمناسبة البت في القضية المرفوعة من قبل "اتصالات تونس" ضد شركة تونيزيانا والثاني تحت عدد 79 بتاريخ 08 جويلية 2015 والقاضي بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريدو تونس" مستتجا بالرجوع للقرارين سالف الذكر أن الهيئة بررت تدخلها في النزاعات المتصلة بتنظيم ألعاب ترويجية بالاستناد إلى معيارين المعيار الأول هو أن تكون اللعبة مرتبطة بخدمة من خدمات الاتصالات كيفما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الاتصالات وبالتالي خضوعها للرقابة المسبقة للهيئة على معنى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 أما المعيار الثاني هو أن يكون موضوع النزاع المثار أمام الهيئة يندرج ضمن المواضيع التي حددها الفصل 67 من مجلة الاتصالات دافعا بأن الامتيازات القائمة على مضاعفة الأرصدة والموظفة على عروض أصلية تمثل خدمة من خدمات الاتصالات من شأنها التأثير على التعريفات المعتمدة بالعروض الأصلية وهو ما يستدعي عرضها على الهيئة قبل ترويجها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مضيئا أن إيقاف المدعى عليها تسويقها للعبة الترويجية لا يعفيها من تحمل تبعات المخالفة في فترة ترويج العرض مذكرا بأن سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إثبات نفس الممارسات موضوع دعوى الحال والمتمثلة في مخالفة الترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى أعمال آليات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها وتسليط خطية مالية عليها بتاريخ 04 نوفمبر 2015 موضحا أن توجه الهيئة في تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقوم على اعتبار أن الممارسة الموجبة للعقاب تشكل من مجموع المخالفات المرتكبة في فترة زمنية محددة ملاحظا أن المخالفة المثارة في دعوى الحال كانت بتاريخ أسبق لتسليط الخطية المالية سالف الذكر مستتجا أنه يتعذر مجددا إدراجها تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم سماع.

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث جددت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث تمسكها بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالألعاب الترويجية حتى وإن ارتبطت اللعبة بخدمة من خدمات الاتصالات معتبرة أن القانون المنظم للألعاب الترويجية والصادر تحت عدد 62 بتاريخ 09 جويلية 2002 جاء شاملا لجميع أنواع الألعاب بغض النظر عن الخدمة المرتبطة بها منازعة التوجه المتوخى من قبل المقرر والمتمثل في أن الممارسات موضوع الدعوى ترجع بالنظر للهيئة الوطنية للاتصالات دافعة بان تدخل الهيئة في مجال الألعاب الترويجية قد يؤدي إلى تنازع الاختصاصات مع هياكل أخرى مضيئة أن المقرر لم يأخذ بعين الاعتبار ملحوظاتها بخصوص مدى حجية محضر المعاينة لاحتوائه على لافتة إخبارية منشورة على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" مذكرة بما أشارت إليه في تقرير ردها على عريضة الدعوى من كونه سبق لمحكمة الاستئناف أن اعتبرت في قرار سابق أن هذه المواقع تعد من قبيل المواقع التي لا تخضع لقواعد السلامة مما يصيرها عرضة للاختراق، منتهية إلى تأييد مقترح المقرر المتمثل في طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

## الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 سد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53 سد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عـ54 سد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها للالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجراة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة عمدت إلى تسويق العرض المتظلم منه دون عرضه على الهيئة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المتقدم ذكره وهو ما أقرت به الشركة المطلوبة نفسها مبررة موقفها بمقولة " أن طالما تعلق الأمر بلعبة ترويجية خاضعة لنظام قانوني خاص بها مضمن صلب القانون عدد 2002 - 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والقرار الصادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بتاريخ 19 جويلية 2006 الضابط للمدة القصوى للعبة الترويجية



والقيمة القصوى للجوائز المرصودة لا يمكن إلزام "اتصالات تونس" بعرض لعبة الحال مسبقا على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات...."

وحيث أن اعتبار العرض التجاري موضوع النزاع لعبة ترويجية خاضعة للقانون عدد 62/ 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 وحصول "اتصالات تونس" على التراخيص المستوجبة لتنظيمها لا يعفيها قانونا من الحصول على موافقة الهيئة طالما انبثقت هذه اللعبة الترويجية على عرض تجاري تضمن تغييرات على مستوى التعريفات لم يسبق عرضها على الهيئة والحصول على إذنها قبل الشروع في ترويجه.

وحيث أن استناد "اتصالات تونس" على فقه قضاء الهيئة في القرار عدد 18-د لم يكن في طريقه باعتبار أن هذا القرار تنزل في إطار وقائع مخالفة لوقائع الحال تمثلت في إقدام شركة "تونيزيانا" سابقا "أوريدو تونس" حاليا على تنظيم لعبة ترويجية موجهة إلى كل مشتركها مشرطة أن لا يدخل في عملية السحب إلا كل مشترك يجري أو يستقبل مكالمة هاتفية مهما كان مصدرها سواء داخل شبكتها أو خارجها يتسنى للفائز فيها الحصول على مبلغ مالي بـ 1000 د وبالتالي فإن موضوع اللعبة الترويجية لم يكن عرض تجاري قائم على تحفيزات مثلما هو الحال بالنسبة للنزاع الماثل مما يؤكد عدم تطابق موضوع القضية المستشهد بها مع وقائع دعوى الحال.

وحيث أن الومضة الإشهارية المبررة على أمواج إذاعة موزاييك أف أم والواقع معاينتها من قبل عدل التنفيذ بصفته مأمورا عموميا تثبت ترويج المدعى عليها للعرض التحفيزي موضوع التظلم وتغني عن الخوض في مناقشة مدى حجيتها.

وحيث أن محضر المعاينة سند الدعوى باعتباره حجة رسمية محررة من طرف عدل التنفيذ شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه تغني عن الخوض في مدى حجية اللافتة الإشهارية المستشهد بها من طرف المدعية طالما لم يقع الطعن فيه بالزور ولم تدل المدعى عليه بمعطيات مخالفة تدحض مضمونه فضلا عن أن ما ورد بالوثيقة الإشهارية يتطابق تماما مع التوصيات الواردة به.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة أن تعهدت بنفس الممارسة موضوع دعوى الحال وأوقعت عقوبة مالية على الشركة المطلوبة بمبلغ يساوي 0,01% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة وأحد عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ديناراً (111.768) وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2015 في القضية عدد 136-د .

وحيث أن السلطة التقديرية المخولة للهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها هيئة حكومية تمكّنها من فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتكييف الممارسات المشتكى بها وتقدير مدى مساسها بتوازن السوق وتأثيرها على قواعد المنافسة المشروعة وضبط التدابير العقابية التي تراها وفقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات



وحيث وطالما استوعب القرار الصادر في القضية عدد 136 والقاضي بتسليط عقوبة مالية على اتصالات تونس المخالفة موضوع نزاع الحال وسبق للهيئة التمهيد بها فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

### ولـهـذه الـأسباب

**قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى لسبق تعهد الهيئة بنفس الممارسة.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

**هشام بسباس: رئيس الهيئة**

**جعفر الريعاوي : نائب رئيس**

**الحبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة**

**محمد نوفل فريخة : عضو**

**كريم بن كحلة : عضو**

**محمد الطاهر ميساوي : عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

*هشام بسباس*

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضيفي رأيي في الموضوع  
الصيغة النهائية للاتصالات  
هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

